



رقم المرفق	4	رقم المادة اللانحة	2/4	رقم الإصدار	1
عنوان المرفق	اشتراطات وإجراءات تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية في الصيدليات				

خدمات الرعاية الصيدلانية:

2/1 هي عبارة عن مجموعة من خدمات الرعاية الأولية تشمل الوقاية من الأمراض ومتابعة المرضى والتوعية والتثقيف الصحي وتقديم عن طريق صيدلي أو صيدلي إكلينيكي مؤهل بداخل الصيدليات وتشمل هذه الخدمات:

- خدمات التطعيم
- قياس المؤشرات الحيوية
- التوعية والتثقيف الصحي
- التدريب على استعمال الأجهزة الطبية

الإشتراطات العامة لتقديم خدمات الرعاية الصيدلانية:

- وجود ترخيص ساري المفعول للصيدلية.
- تسجيل وتصنيف جميع الكوادر الصحية من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- أن يتم تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية عن طريق صيدلي مسجل ومصنف لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ألا يتم تقديم الخدمة للمريض بدون تقديم شرح مفصل له عن الخدمة المقدمة وأخذ موافقة خطية منه وللمريض الحق في رفض الحصول على خدمات الرعاية الصيدلانية.
- توفر نظام إلكتروني للسجلات الطبية لتوثيق معلومات المريض والخدمات المقدمة له.
- أن يتم تقديم خدمات الرعاية الصيدلانية في غرفة مفصولة بداخل الصيدلية بما يضمن توفير الخصوصية للمريض.
- أن يتم تقديم الخدمة خلال فترة عمل الصيدلية.



1. خدمات التطعيم:

تشمل اللقاحات التي يمكن إعطاؤها في الصيدلية:

- Hepatitis vaccine
- Shingles vaccine
- Human Papillomavirus vaccine
- Tetanus vaccine
- Meningococcal vaccine
- Hemophilic influenza vaccine
- Pneumococcal vaccine
- influenza vaccinations, including but not limited to H1N1 vaccine
- Diphtheria, Tetanus Toxoids, Pertussis vaccine

متطلبات تقديم خدمات التطعيم بداخل الصيدليات:

- يتم تقديم الخدمة عن طريق صيدلي مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة وحاصل على شهادة Pharmacy Based Immunization Delivery Course.
- لا يسمح بإعطاء التطعيمات للمرضى دون ١٨ عاماً.
- يجب تزويد المريض بمعلومات شاملة عن اللقاح والأعراض الجانبية المحتملة وكيفية التعامل معها قبل حصوله على التطعيم.
- توفير خطة مسجلة (بروتوكول) للتعامل مع المرضى في حالات الطوارئ أو في حالات حدوث ردة فعل تحسسي لللقاح المعطى ويشمل ذلك الأدوية الواجب توفرها في الصيدلية لحالات الطوارئ ومسؤولية الممارسين الصحيين العاملين في الصيدلية والتنسيق مع مؤسسة صحية خاصة لاستقبال المرضى في مثل هذه الحالات.
- الإحتفاظ بسجل لتوثيق التطعيمات المعطاة في الصيدلية وتشمل على الآتي:
 - إسم المريض، الجنس، موضع التطعيم، التاريخ واليوم
 - بيانات اللقاح المعطى، الجرعة، إسم الشركة المصنعة، رقم التشغيل، تاريخ الإنتهاء
 - بيانات الممارس الذي قام بإعطاء اللقاح.
 - نسخة من المعلومات المعطاة للمريض عن اللقاح، وموافقته الخطية على أخذه
 - ظهور أي أعراض جانبية بسبب اللقاح وتفصيلها، وآلية التعامل معها.



وزارة الصحة Ministry of Health

- يعطى المريض نسخة من سجل توثيق التطعيمات كما يتم بالإحتفاظ بنسخة منه في سجله الإلكتروني لدى الصيدلية.
- وجود غرفة مخصصة ومنفصلة بداخل الصيدلية لإعطاء التطعيمات وتكون مجهزة بالأدوات الإسعافية وأجهزة الإتصال اللازمة لضمان الإستجابة السريعة في حال حدوث ردة فعل تحسسي طارئ للمريض.
- الالتزام بما ورد بنظام مكافحة العدوى والتعقيم ونظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. قياس المؤشرات الحيوية:

تقتصر المؤشرات الحيوية التي يمكن قياسها على قياسات ضغط الدم، معدل نبضات القلب، قياس درجات الحرارة، أخذ قياسات الطول والوزن ونسبة كتلة الجسم ومحيط الخصر، بالإضافة إلى أي مؤشرات حيوية يمكن قياسها دون الحاجة إلى وجود مختبر أو سحب عينات من الدم،

متطلبات تقديم خدمات قياس المؤشرات الحيوية بداخل الصيدليات:

- أن يتم تقديم الخدمة عن طريق صيدلي مسجل ومصنف من هيئة التخصصات الصحية ومرخص له بمزاولة المهنة.
- الالتزام بما ورد بنظام مكافحة العدوى والتعقيم ونظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.